الايام الاول من الشهر ثم يغتسل لكل فرض بعد دخول وقته في ما بقي
من الشهر من بعد اليوم الخامس وتصوم رمضان فيقع لها منه خمسة وعشرون يوما
ان تم والا فاربعة وعشرون ❀ قوله ويغتسل الخ كالنوبة من عادة مختلفة فطهر
هو يعني لو كانت لها عادة مختلفة غير متسقة بان كانت تحيض اول كل شهر لكن كان
حيضها يكون في بعض الاشهر ثلثة ايام وفي بعضها خمسة ايام وفي بعضها سبعة
ومعنا الاختلاف انها قد تحيض الثلاثة الايام في اشهر متوالية ثم الخمسة ثم السبعة
وقد تحيض الثلثة في شهر ثم بعده تحيض السبعة في اشهر متوالية قبل شهر الخمسة او
على اشهر السبعة وقد نسيت ثم استحيضت فانها تكون في اول كل شهر ثلثة ايام في حيض
بيقين ثم يجب عليها الغسل ثم هي في حيض مشكوك فيه فتتوضا فيه لكل فرض الى
اخر اليوم الخامس ثم تغتسل مرة ثم هي في حيض مشكوك فيه فتتوضى لكل فرض
الى اخر اليوم السابع ثم تغتسل مرة ثم هي في طهر بيقين الى اخر الشهر قوله او نسي
يعني لو كانت عادتها مختلفة متسقة ومعنى الاتساق ان شهر الثلاثة لا تختلف
وشهر الخمسة او السبعة كذلك لا يختلفان ولكنها نسيت عادتها في هذا الشهر
الذي هي فيه فلم تدر اهو شهر الثلاثة او الخمسة او السبعة فان حكمها حكم التي قبلها
تغتسل حيث اغتسلت وتتوضى حيث توضات ❀ قوله والنفاس من لحظة
يعني ان النفاس وهو الدم الخارج عقيب الولادة لا حد لقليله بل اللحظة الواحدة منه
نفاس ❀ قوله الى ستين يوما يعني ان اكثر النفاس ستون يوما فان جاوز
ذلك فهو كالحيض في الرد الى التمييز والعادة والاقل ولم يذكره لان بناه على الحيض
والنفاس اذ لا فائدة في ذكره لانه لا يرد اليه مستحاضة ولا مبتداة الا على قول ضعيف
قوله ويغسل مستحاضة كسلس بها ونحوه ❀ يعني لكل وضوء لان الاستحاضة

كسلس

ولو بانت العصابة لضعف الشد او خرج الدم لكثرته لم يبطل الوضوء

---

6 — ١٧٩

كسلس البول حدث دائم لا يمنع صوما ولا صلوة ولا وطيا قوله وتتوضا
لكل فرض يعني ولا تصلي المستحاضة والسلس بالوضوء الواحد الا فرضا واحدا
ولهما ما شاءا من النوافل قوله وفيه يعني فلا يجزي السلس والمستحاضة
ان يعدا غسل الفرج والعصابة والوضوء لفرض قبل دخول وقته قوله فان
اشتغلت بغير سبب الصلوة او انقطع ولو بينهما جدد يعني انه يجب على المستحاضة
المبادرة باسباب الصلوة وفعلها بعد الطهارة فان اشتغلت بعد الطهارة عن
الصلوة بغير فان كان لسبب الصلوة كستر وانتظار جماعة واجتهاد في القبلة لم يضر
وان كان لغير سبب الصلوة اعادت غسل فرجها والعصابة والوضوء وكذا لو
انقطع دمها بعد الطهارة ولو بعد دخولها في الصلوة فانها تعيد غسل فرجها
والوضوء وحكم سلس البول ونحوه حكم المستحاضة ❀ قوله لا ان ظنت عوده
عن قرب الا ان ليس يعني اذا انقطع دم المستحاضة بعد ان توضات وقبل اكمالها الصلوة
وكانت عادتها انه اذا انقطع عاد فورا بحيث انه لا يتسع زمن الانقطاع للطهارة
والصلوة او لم تسبق لها عادة ولكن ظنت انه يعود فورا او اخبرها بذلك
طبيب ثقة فانها تمضي في صلوتها الحالية لكن اذا تبين تطاول زمن الانقطاع
الى ان كان يسع الطهارة والصلوة فانه يجب عليها اعادة الطهارة وتلك الفرض ❀

قوله باب

يعني ان هذا باب معقود لبيان
اوقات الصلوة المكتوبات لان بدخول وقت الصلوة يجب فعلها قوله من زوال
يعني ان اول وقت الظهر يدخل بالزوال وهو زوال الشمس من وسط السماء الى
جانب المغرب ويعرف بحدوث ظل الاشخاص الى جانب المشرق او لم

Copyright © King Saud University